الاجتهاد الصحيح بأن لا يخالف واحدا من الثلاثة
ويسمى شبهة الدليل بان لا يكون مخالفا للكتاب
أو السنة أو الاجماع أو الجهل فى موضع الشبهة
ويسمى شبهة الاشتباه وانه بنوعيه يصلح
عذرا فى الأخرة وشبهة دارئة للحد والكفارة
كالمحتجم مثال للأول اذا أفطر على ظن انها أي
الحجامة فطرته فلا كفارة عليه اي ان اعتمد
على فتوى او بلغه الحديث والا فعليه الكفارة و
كمن زنى مثال للثانى بجارية والده على ظن أنها
تحل له لم يحد وكذا حربى اسلم ودخل دارنا فشرب
خمرا جاهلا بالحرمة بخلاف ما لو زنى لحرمة الزنا فى
جميع الأديان فما فى المحيط وغيره شرط الحدان لا
يظن الزنا حلا لا مشكل والثالث الجهل فى دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه أي جهله بالشرائع يكون
عذرا لان شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتها
لكن حقيقة أو حكما بكونه فى دار الاسلام قاله ابن
نجيم ويلحق به بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع وجهل

الأمة

الأمة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار أي خيار العتق
لشغلها بخدمة المولى وجهل البكر بانكاح الولي
عذر لاجهلها بالخيار لانه معلوم وما نع التعليم
معدوم وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق أي
بالوكالة والاذن وضده اي بالعزل والحجر عذر
لخفاء دليل العلم والسكر وهو حرام اجماعا ثم ان
كان من مباح كشرب الدواء مثل البنج والافيون
للتداوى وشرب المكره والمضطر الخمر فهو كالاغماء
فيمنع صحة التصرفات كلها حتى الطلاق والعتاق
صح بهما رد الماروي عن الامام كما نقله ابن الملك
وابن نجيم عن شرح قاضى خان انهما يصحان
قاله ابن الكمال واستثنى ابن نجيم مسألة واحدة
وهي سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان
اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه وان كان السكر
من محظور فلا يناني الخطاب بالاجماع ولهذا تلزمه
أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها فى الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير كالصاحى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)